فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث الليل فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت العشا عنده ولا فتامل فانه مما يعض عليه بالنواجذ ولها وقتان اي اجمالا بل هي في الحقيقة ست فتامل
واخره اي وقت الاختيار الي ثلث الليل اي لحديث جبريل ويسمي وقت الفضيلة وهو اول الوقت علي ما مر في المغرب وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ الي طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح اي الصادق الخ يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمي عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك ما بين الفجرين الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل
فايدة يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث والصبح الخ هو بضم الصاد المهملة وكسرها لفعلها في اول لو قال لفعلها فيه لكان اولي وانسب خمسة اوقات الخ وبقي سادس وهو الضرورة كما علم مما مر فتامل وذكر اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرها ولو قدم الرابع علي الثالث لكان اولي وانسب ولا يخفي ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل
في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرايط الخ اي شروط من تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنها وقال العلامة الرملي يصح قضاوها بنا علي انها تكره وهي كراهة تنزيهية

فلا تجب

24

فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب له قضاوها فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه ان عاد للاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضا زمن جنون وقع فيها حيث لم نحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحايض عزيمة
فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمي اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب عليه قضا ما فات قبل رد حواسه اه وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضا ما فات قبلها لكن يومران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما توقف عليه كوضو ونحوه بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا ان حصل التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات وافره وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك ويضربان علي تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتامل بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنايها لانها مظنة البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور والاناث علي فرض الكفاية وللمعلم ايضا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته قال العلامة النووي وشراح الدين الظاهر كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين علي العبادة لتعودها ولا يتركها ان شاء الله ويندب قضا ما فاته في زمن التمييز دون غيره قال البشبيشي ولا يتجاوز الضارب

الامر لا ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)